

بحار الأنوار

[291] قوله عليه السلام " فعرفنا أن الوجه " لأن الوجه حقيقة في الجميع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وكذا القول في اليدين، مع أن التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب. قوله عليه السلام: " ثم فصل بين الكلامين " أي غاير بينهما بإدخال الباء في الثاني دون الأول، أو بتغيير الحكم لأن الحكم في الأول الغسل وفي الثاني المسح والأول أظهر، ويدل على أن الباء للتبعية، وما قيل من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الأسلوب، لا كون الباء للتبعية فلا يخفى بعده. قوله عليه السلام: " ثم وصل " أي عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف في الأول في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب. فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعية. قوله: " فلما وضع " أي حكم الوضوء والغسل، وفي بعض النسخ " فلما وضع الوضوء " كما في سائر كتب الحديث (1) وفيها " بعض الغسل " موضع " مكان الغسل " فتخصيص الوضوء، لأنه أهم، ولأن المقصود بيان أنه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحا، ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين. وحمل عليه السلام كلمة " من " أيضا في الآية على التبعية كما اختاره الزمخشري وأرجع الضمير إلى التيمم بمعنى التيمم به، وقوله: " لأنه علم " تعليل لقوله: " قال " أي علم أن ذلك التراب الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين، فلا يجري جميعه على الوجه أي وجهه، ومنهم من جعله تعليلًا لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال: " بوجوهكم " بالباء التبعية، لأنه تعالى علم أن التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كل

(1) راجع الفقيه ج 1 ص 57، الكافي ج 3 ص 30،